Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
AUB American University of Beirut الجامعة الأميركية في بيروت
Supported by OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، العدالة الجندرية، حقوق النساء**

البلد **فلسطين**

رقم القضية **#٢٨**

دور المجتمع المدني في التأثير لتعزيز حقوق النساء في سياسات الضمان الاجتماعي

| نبيل دويكات |

مقدمة

يعتبر موضوع الضمان الاجتماعي أحد أهم حقوق المواطنين، التي ركّز عليها المجتمع المدني في سعيه إلى ترسيخ أسس وقواعد العدالة في مجتمع ديموقراطي مبني على الحرّية والمساواة بين كافة الشرائح والفئات الاجتماعية، وقد نصّت العديد من المواثيق الدولية على هذا الحقّ، وخصوصًا العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يعدّ الضمان الاجتماعي أحد أهمّ الوسائل التي تكفل الأمن للمواطن من خلال توفير ضمانات لمصدر العيش والرزق، وخصوصًا في حال وصوله إلى مرحلة عدم القدرة على العمل والإنتاج، إمّا بسبب طبيعي كالوصول إلى مراحل الشيخوخة والتقاعد عن العمل أو بسبب عجز ما قد يصيبه خلال إحدى مراحل حياته العملية. ولضمان ذلك يجب أن تتوفّر مجموعة من العناصر الأساسية في نظم الضمان الاجتماعي كالشمولية وإمكانيات الانتفاع والكفاية والملائمة واحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز واحترام الضمانات الإجرائية (الهيئة المستقلّة لحقوق المواطن -ديوان المظالم، ٢٠١٦).

بهذا المعنى يثير الضمان الاجتماعي اهتمام أوسع الفئات المجتمعية التي تتطلّع إلى نظام اجتماعي يوفّر لها الحماية المستقبلية في كلّ مراحل حياتها ويصون حقوقها المكتسبة. ومن الطبيعي أن يكون هذا الأمر في مركز اهتمامات مؤسّسات المجتمع المدني في مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والصحّية والحقوقية وغيرها العاملة في أوساط النساء والشباب والمعاقين والمسنين ومختلف الفئات والشرائح الاجتماعية.

المجتمع المدني والتأسيس لفكرة الضمان الاجتماعي

أخذت بدايات التركيز في موضوع الضمان الاجتماعي زخمًا واضح المعالم، خصوصًا أنها تزامنت مع تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام ١٩٩٤ حيث بدا للمجتمع المدني أن هناك ملامح دولة فلسطينية في الأفق، لذلك نشطت مؤسّسات المجتمع المدني في البحث في معالم الدولة وطبيعتها ونظامها السياسي والأسس والمرتكزات التي يستند إليها، وحقوق الفئات والشرائح الاجتماعية في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

رأت خريشه أن المجتمع المدني استمدّ قوّة إضافية من نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية التي تحدّثت عن الحقّ في الضمان الاجتماعي، إذ وفقًا للعهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب على الدولة أن تتخذ التدابير التشريعية والمالية والإدارية والتعليمية والاجتماعية التي تكفل الحقّ في الضمان الاجتماعي على نحو آمن، لذلك أعطت المؤسّسات النسوية ومنظّمات المجتمع المدني حيّزًا لطرح موضوع الضمان الاجتماعي على بساط البحث المجتمعي (٢٠١٨).

المراجعة الأولية السريعة لرؤية وأهداف معظم مؤسّسات المجتمع المدني تبيّن أن غالبيتها تطمح إلى بناء مجتمع فلسطيني ديموقراطي تسوده العدالة والمساواة بين كلّ فئاته وشرائحه، ويتمتّع فيه المواطنون بحقوقهم السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهو ما أرست أسسه «وثيقة استقلال فلسطين» التي كان المجلس الوطني الفلسطيني قد تبنّاها في العام ١٩٨٨. من الطبيعي أن يكون الضمان الاجتماعي محورًا أساسيًا من المحاور الحقوقية التي طرحت نفسها على بساط البحث المجتمعي ومؤسّسات المجتمع المدني.

بفعل التأثير الذي مارسه المجتمع المدني، جاء القانون الأساسي الفلسطيني ليعيد التأكيد على أهمّية موضوع الضمان الاجتماعي، وهو ما أشار إليه مباشرة في المادة ٢٢ تحت عنوان الحقوق والحرّيات العامّة: «١- ينظّم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحّي ومعاشات العجز والشيخوخة. ٢- رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضرّرين والمعاقين واجب ينظّم القانون أحكامه وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحّي والاجتماعي».[١]

إلى ذلك، انعكس هذا الاهتمام بالضمان الاجتماعي في الحوارات الموسّعة بين مختلف المنظّمات والمؤسّسات النسوية تحت قيادة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، والتي أسفرت عن بلورة الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية في العام ١٩٩٤، حين أشارت في باب الحقوق الاقتصادية إلى أن «للمرأة الحقّ في التمتّع بمعاملة متساوية لما يتمتّع به الرجل داخل بيئة العمل، ولها أيضًا حقّ التمتّع، وعلى قدم المساواة مع الرجل، بالإجازات وكافة المزايا والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمّنة» (الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، ٢٠١٢، صفحة ٣١).

تبع ذلك تنظيم مؤسّسة «الحقّ» مؤتمرًا عُقِد في العام ١٩٩٥ على مدار ثلاثة أيّام، وشاركت فيه المئات من الناشطات النسويات والحقوقيين تحت عنوان «المرأة والعدالة والقانون - نحو تقوية المرأة الفلسطينية»، وخصّص أحد المحاور لمناقشة الموضوع متضمّنًا ورش عمل. وخرج التقرير النهائي لمجموعات العمل بتوصيات لأهداف بعيدة المدى تشمل تشكيل صندوق للضمان الاجتماعي على المستوى الوطني وسنّ قانون يضمن الحياة الكريمة لكافة المواطنين من خلال الضمان الاجتماعي (مؤسسة الحق، ١٩٩٥).

بدايات العمل على تشريع قانون للضمان الاجتماعي

رأت الهيئة المستقلّة لحقوق المواطن أن الساحة الفلسطينية شهدت العديد من المحاولات لبناء نظام اجتماعي، بفعل حراك مؤسّسات المجتمع المدني والضغط المستمرّ على المجلس التشريعي الفلسطيني، لكنّها اتسمت جميعها بالتخبّط، حيث أقرّ المجلس التشريعي في العام ٢٠٠٣ قانون التأمينات الاجتماعية، قبل أن يلغيه الرئيس الفلسطيني في العام ٢٠٠٧ (الهيئة المستقلّة لحقوق المواطن، ٢٠١٦).

يرى (جابر،٢٠١٩) أن السبب يعود إلى الضغط المضادّ الذي مارسه القطاع الخاص (قطاع الأعمال) لإحباط محاولات بناء نظام اجتماعي أكثر عدالة للمواطنين عمومًا، خصوصًا وأن القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية يشير إلى أن النظام الاقتصادي المتبع هو اقتصاد السوق الحرّ، ما رجّح كفّة القطاع الخاصّ الذي مارس ضغوطه من خلال بعض أطراف المجتمع المدني وخصوصًا تلك التابعة للحزب الحاكم (حركة فتح).

على الرغم من محاولات مؤسّسات المجتمع المدني العديدة للمساهمة في تطوير نظام الضمان الاجتماعي، والمشاركة الفاعلة مع القطاع الحكومي في مناقشة ووضع تصوّرات لنظام ضمان اجتماعي شامل لكلّ الخدمات التأمينية، وشفّاف يقوم على مبدأ الشراكة بين أطراف الإنتاج أي العمّال وأصحاب العمل والحكومة، إلّا أنه تبيّن للمجتمع المدني أن هناك فريق حكومي يعمل على بلورة صيغة قانون الضمان الاجتماعي من دون علم الشرائح الأخرى كالمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتمّ خلال العام ٢٠١٥ تسريب نسخة من مسوّدة قانون الضمان الاجتماعي تمّت مناقشتها بين وزراء الحكومة، مختومة بجملة: نسخة سرّية ويمنع تداولها تحت طائلة المسؤولية (سنيوره، ٢٠١٩).

أثار الموضوع المجتمع المدني الذي سرعان ما أخذ زمام المبادرة، ودعا إلى عقد جلسة لنقاش مسوّدة القانون نفسها بمشاركة ممثّلين من الحكومة (مجلس الوزراء ووزارة العمل ورئيس الفريق الوطني للضمان الاجتماعي)، لكن حتّى هذه المرحلة كانت الحكومة تصرّ على استكمال عملها في مجال تشريع القانون بمعزل عن موقف المجتمع المدني، وصدر القانون عن رئيس السلطة الفلسطينية بموجب قرار بقانون[٢] في العام ٢٠١٦ حمل الرقم ٦، من دون الأخذ بأي من الملاحظات والاعتراضات التي طرحها المجتمع المدني (الهيئة المستقلّة لحقوق المواطن، ٢٠١٦).

المجتمع المدني في مواجهة الحكومة

أدّى إقرار الرئيس الفلسطيني مشروع القانون إلى تسريع وتيرة تحرّك مؤسّسات المجتمع المدني، التي عقدت سلسلة اجتماعات تشاورية قرّرت خلالها الإعلان عن تأسيس «الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي»، وضمّت طيفًا واسعًا من ممثّلي الأحزاب السياسية والمؤسّسات الأهلية الحقوقية والنسوية والشبكات الأهلية والاتحادات النقابية والمهنية، وانتخبت أمانة عامّة للحملة لتنسيق عمل مؤسّسات المجتمع المدني وتحرّكها (جابر، ٢٠١٩).

نشطت الحملة في تحفيز مؤسّسات المجتمع المدني على دراسة القانون ووضع اعتراضاتها عليه، وبلورت عناوين عامّة لمناقشتها مع الحكومة والضغط عليها لتعديلها، وأبرزها:

١- آلية تشريع القانون وإقراره: اعترض المجتمع المدني على إعداد القانون ومناقشته في أروقة الحكومة وتنسيبه إلى الرئيس الفلسطيني لإقراره من دون اطلاع المجتمع المدني عليه وإشراكه في مجرى المناقشات.

٢- استقلالية المؤسّسة المشرفة على الضمان: رأى المجتمع المدني أن الجهة المشرفة عليه يجب أن تكون مستقلّة عن الحكومة وأجهزتها ومؤسّساتها، وأن يشارك فيها ممثّلون عن أطراف المجتمع المختلفة (العمّال والحكومة وأصحاب العمل).

٣- إعداد اللوائح التنفيذية للقانون وإجراءات تطبيقه وفق جداول زمنية مُتّفق عليها بين أطراف المجتمع.

٤- حقوق الفئات والشرائح الاجتماعية المُختلفة في الضمان مثل النساء، ونسب مساهماتها في صندوق الضمان والحقوق والامتيازات التي تحصل عليها وضمان المساواة التامّة بين الذكور والإناث في الحقوق المختلفة المترتبة على المشاركة في صندوق الضمان.

٥- ضمان أموال صندوق الضمان وتعهّد الدولة بضمان الأموال التي تُضَخّ في صندوق الضمان من مساهمات المشاركين فيه.[٣]

الأساليب والوسائل التي استخدمها المجتمع المدني

في ظلّ الضغط والتأثير على الحكومة الفلسطينية في موضوع قانون الضمان الاجتماعي، استخدم المجتمع المدني أساليب عدّة وهي:

- تنظيم صفوف مؤسّسات المجتمع المدني والسعي إلى توحيد جهودها من خلال تشكيل الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي، والتوافق على اختيار أمانة عامّة لإدارتها وتنظيم تواصلها مع مؤسّسات المجتمع المدني في القطاعات النسوية والحقوقية والعمّالية والمهنية والشبابية وغيرها من القطاعات.

- توجيه رسائل ومذكّرات إلى الرئيس الفلسطيني ورئيس الوزراء للمطالبة بوقف القانون وإعادة طرحه للنقاش العام.

- فتح حوار مجتمعي واسع في صفوف الشرائح والفئات والقطاعات الاجتماعية للحصول على ملاحظاتها على قانون الضمان الاجتماعي وتنظيم عملية جمع وتنسيق التعديلات المُقترحة على القانون.

- مواصلة الحوار والنقاش مع الجهات الحكومية المعنية كوزارة العمل وطرح تصوّرات المجتمع المدني وتعديلاته المُقترحة على القانون.

- تنظيم تحرّكات جماهيرية مثل المظاهرات والمسيرات والاعتصامات المعارضة للقانون واستخدام وسائل الإعلام المختلفة في الترويج للاعتراضات والحشد للتحرّكات الجماهيرية.

---

[١] جامعة بيرزيت، منظومة التشريعات في فلسطين «المقتفي» http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=١٤١٣٨

[٢] تجدر الاشارة إلى أن على أثر انتخابات المجلس التشريعي للعام ٢٠٠٦ وفوز حماس بغالبية مقاعد المجلس وسيطرتها بالقوّة المسلحة على الحكم في القطاع في العام ٢٠٠٧، حدث الانقسام الفلسطيني بين الضفّة الغربية التي تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية وقطاع غزّة الذي سيطرت عليه حركة حماس فعلياً. أدّى ذلك إلى تعثّر عقد المجلس التشريعي الفلسطيني بكامل هيئته وتعذّر قيامه بمهام التشريع. استمرّ نواب حركة حماس في عقد الجلسات وممارسة دور التشريع وسنّ القوانين، فيما استندت السلطة الفلسطينية في الضفّة الغربية إلى تفسير للمادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني وأحالت إلى الرئيس الفلسطيني صلاحية التشريع من خلال إصدار المراسيم الرئاسية (قرار بقانون) (مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، ٢٠١٦)

عملت الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي باتجاهات وعلى محاور عديدة أهمّها: دعوة الحكومة إلى إلغاء القرار بقانون رقم ٦ لعام ٢٠١٦ لعدم استيفائه شروط الإجماع المجتمعي، كونه لم يطرح على طاولة البحث المجتمعي، ولم يُفسح المجال أمام الفئات والهيئات المختلفة لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه. وأطلقت الحملة الوطنية حلقات من النقاش القطاعي حول القانون بين فئات العمّال والموظفين والنساء والشباب وغيرها من الفئات المجتمعية، وعرض أوراق العمل والمواقف التي طرحتها العديد من المؤسّسات في القطاعات المختلفة (جابر، ٢٠١٩)، ووجّهت سلسلة رسائل ومذكّرات إلى الرئيس الفلسطيني ورئيس الوزراء مطالبة بوقف القانون وإعادة طرحه على طاولة البحث المجتمعي. وتوّجت الحملة جهودها بتنظيم تظاهرات ومسيرات في الشارع شارك فيها آلاف المواطنين (خريشه، ٢٠١٩). أمّا بالنسبة لموقف الحركة النسوية من صيغة القانون المُقترحة، أنجز مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، الممثّل ضمن الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي، قراءة تحليلية للقانون والثغرات الموجودة فيه من منطلقات نسائية حقوقية، وتبنّتها الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي وشبكة المنظّمات الأهلية الفلسطينية[٤] كشريك في الحملة، بالإضافة إلى المؤسّسات النسوية والحقوقية المختلفة (سنيوره، ٢٠١٩).

نتيجة التهميش الذي عانت منه المرأة، يكتسب قانون الضمان الاجتماعي صبغة بالغة الأهمّية بالنسبة إلى النساء باعتباره أحد أهمّ ركائز الحماية الاجتماعية والعيش الكريم لهن، إلّا أن القانون رقم ٦ لعام ٢٠١٦ أقرّ من دون أخذ رأي النساء أو إشراكهن في مناقشته، كما أقصين عن المشاركة في مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي وفق ما نصّ عليه القانون، بالإضافة إلى غياب دور الدولة كضامن لأموال المساهمين في صندوق الضمان (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦)

إلى ذلك، استثنى القانون من حقّ الحصول على ضمان اجتماعي كلّ «الذين تربطهم علاقة غير منتظمة بصاحب العمل»، وأجّل انضمام فئات أخرى إلى صندوق الضمان مثل «خدم المنازل»، الذي يؤثّر بشكل رئيسي على النساء اللواتي يشكّلن النسبة الأكبر من العاملين في الخدمة المنزلية وغالبيتهن خارج الإطار المنظّم للعمل، ما يجعلهن أكثر المتضرّرين من القانون عوضًا ان يكون حاميًا لحقوقهن. كما تضمّنت مواد القانون تكريسًا للتمييز بين الرجال والنساء في نصوص عديدة تتعلّق مثل وراثة راتب التقاعد أو راتب الوفاة الطبيعية في حال كان المتوفي ذكرًا أم أنثى، وشروط وظروف وراثة راتب الزوج أو الزوجة، علمًا أن القانون نفسه لم يميّز بين الذكور والإناث في تسديد رسم الاشتراك في صندوق التقاعد[٥] (مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦).

نتائج متحققة

على إثر التحرّكات التي قادتها الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي، أصدر الرئيس الفلسطيني توجيهات بوقف العمل بالقانون وإعادته إلى مجلس الوزراء لدراسته وإجراء نقاش مجتمعي حوله وتعديله بعد المشاورات مع الأطراف المعنية.
وعقدت سلسلة من الاجتماعات شاركت فيها الأمانة العامّة للحملة الوطنية وقدّمت خلالها مجمل الملاحظات التي رصدتها حول قانون الضمان الاجتماعي، أسفرت عن إعداد صيغة جديدة للقانون أحيلت إلى الرئيس الفلسطيني الذي صادق عليها وأصدرها كقرار بقانون حمل الرقم ١٩ لعام ٢٠١٦، وتضمّنت الصيغة الجديدة تحقيقًا لبعض مطالب المجتمع المدني (جابر، ٢٠١٩).

أشارت الحملة في بيان لها إلى أنها تمكّنت من تحقيق سلسلة تعديلات تضمّنتها صيغة القانون الجديدة، وذلك بعد حوار امتدّ لخمسة أشهر مع اللجنة الوزارية المُكلّفة بإجراء حوار مجتمعي بفضل الدعم والحراك الشعبي، وأبرز هذه التعديلات: الدولة هي الضامن لصندوق الضمان الاجتماعي وأموال المساهمين بعد أن كانت أموال المساهمين بلا ضامن، زيادة عدد ممثّلي العمّال/الموظّفين في مجلس إدارة الصندوق من ٤ إلى ٧ أعضاء، استفادة المرأة من إجازة الأمومة بعد ٣ اشتراكات بدلًا من ٦، حصول زوج المشتركة المتوفية على راتبها التقاعدي، تخفيض عدد الاشتراكات اللازمة للتقاعد من ٣٦٠ إلى ٣٠٠ إشتراك للرجل ومن ٣٠٠ إلى ٢٤٠ إشتراكًا للمرأة، تحقيق تمييز إيجابي لذوي الإعاقة الذين باتوا يستفيدون من الراتب التقاعدي بعد اشتراكات ١٠ أعوام، واستحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة راتب الوفاة لأقربائهم حتى لو تجاوزوا سنّ الـ٢١. ومع ذلك، أشارت الحملة إلى أن دورها لم ينتهِ بعد بل ستستمر بمراقبة تطبيق القرار بقانون وإصدار اللوائح التنفيذية ومرحلة تأسيس مؤسّسة الضمان (الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي، ٢٠١٦، الحملة إلتزمت وأنجزت ما تعهدت به، https://www.almarsad.ps/archives/٤٤٤).

لم تتوقّف الأمور عند هذا الحدّ، وسرعان ما لقي القانون بصيغته الجديدة اعتراضات من أطراف وجهات عديدة، وفي مقدّمها أصحاب العمل، وبعض أطراف المجتمع المدني الذين اعتبروا التعديلات غير كافية. وخلال أشهر عدّة تمّ الإعلان عن تشكيل الحراك الفلسطيني الموحّد الذي رفع شعار «إسقاط قانون الضمان الاجتماعي».

استطاع هذا الحراك جذب فئات وشرائح واسعة من معارضة للقانون وحشدهم وتنظيم سلسلة تحرّكات شعبية واسعة على مدار أكثر من عام في مراكز المدن الرئيسية. وفي نهاية كانون ثاني/يناير ٢٠١٩، أصدر الرئيس الفلسطيني مرسومًا رئاسيًا بوقف العمل بقانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته حتى التوصّل إلى توافق وطني حول القانون وموعد نفاذه.

دروس مستفادة

- يستطيع المجتمع المدني بوحدته وتكامله وتنظيم العمل بين كلّ أطرافه وتعبيره عن مصالح الفئات الاجتماعية المختلفة أن يمارس دورًا فاعلًا في صناعة القرار.

- نجح المجتمع المدني في التأثير على السياسات الحكومية ودفعها إلى تبنّي قوانين تتعلّق بالضمان الاجتماعي، وفي بعض الأحيان إسقاط مشاريع قوانين لم تكن تتناسب مع طموحات الفئات والشرائح الاجتماعية الضعيفة.

- لم يتمكّن المجتمع المدني من تكريس إنجازاته في هذا المجال، وساهمت عوامل عدّة في إحباط جهود المجتمع المدني، وأهمّها تعارض طموحات وخطط المجتمع المدني مع طموحات أحد أطراف الإنتاج الثلاثة وهو رأس المال الذي يستند إلى القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية المبني على النموذج الليبرالي (اقتصاد السوق الحرّ)، فضلًا عن انقسام المجتمع المدني وتفكّك ومؤسّساته المختلفة.

- من الصعب تنظيم موضوع الضمان الاجتماعي في إطار قانوني من دون إجماع كافة الأطراف المجتمعية (الحكومة وأصحاب العمل والمجتمع المدني).

---

[٣] للاطلاع على تفاصيل أكثر يمكن زيارة موقع الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي، المستضاف على الموقع الالكتروني لمرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية (مرصد) : https://www.almarsad.ps

[٤] شبكة المنظّمات الأهلية الفلسطينية ائتلاف مدني ديموقراطي طوعي تأسّسفي العام ١٩٩٣، يضمّ في عضويته ١٣٠ من مؤسّسات العمل الأهلي الفلسطيني ذات التاريخ الطويل في العمل المجتمعي الذي يهدف للحفاظ على روح الإنتماء الوطني الأصيل للشعب الفلسطيني والحفاظ على حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرّف في العودة وتقرير المصير والاستقلال الوطني، العمل الأهلي المتمسّك بقيم العدالة الاجتماعية والديموقراطية واحترام حقوق الإنسان من جهة و تعزيز أواصر ونشر وتوسيع قاعدة الوعي المجتمعي والتأثير في السياسات على كافة مستويات صنع القرار. شبكة المنظّمات الأهلية الفلسطينية، الموقع الإلكتروني: http://www.pngo.net/?lang=ar

[٥] لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على القراءة التحليلية لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على الموقع الالكتروني للمركز الرابط: http://www.wclac.org/files/library/١١/١٨/vkhxunlrqidr٢ewt٢hqpex.pdf

المراجع

الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، وزارة شؤون المرأة والمؤسّسات والمراكز النسوية، ٢٠١٢، الوثيقة الحقوقية للمرأة الفلسطينية.

الحق، ١٩٩٥، المرأة والعدالة والقانون - نحو تقوية المرأة الفلسطينية، مؤسّسة الحق، رام الله - الضفة الغربية.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٥، البرلمان الفلسطيني الصوري: نحو تشريع فلسطيني الهوية - متجدّد المفهوم - وعادل المضمون، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦، جرائم قتل النساء في فلسطين بين الثقافة السائدة ومتطلبات التغيير، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله.

مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية، ٢٠١٠ ، نحو قانون ضمان اجتماعي لفلسطين، مواطن، رام الله – فلسطين.

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، ٢٠١٦، ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (٦) بشأن الضمان الاجتماعي للعام ٢٠١٦، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، رام الله.

مراجع الكترونية

الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي، ٢٠١٦، الحملة التزمت وأنجزت ما تعهّدت به، https://www.almarsad.ps/archives/٤٤٤

دولة فلسطين، ٢٠١٧، التقرير الرسمي الأول لدولة فلسطين حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، http://www.mofa.pna.ps/ar/wp-content/uploads/٢٠١٧/٣/.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦، قراءة في القرار بقانون رقم (٦) لعام ٢٠١٦ بشأن الضمان الاجتماعي، http://www.wclac.org/Library/All?C=٨

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٦، التقرير المقدم إلى مقرّرة الأمم المتحدة الخاصة بمناهضة العنف ضد المرأة، http://www.wclac.org/Library/All?C=٤

https://ichr.ps/ar/١/http://ichr. ٢٠٠٥#١.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub